

قرار تعقيبي مدنى عدد 19257

مؤرخ في 28 جوان 1988

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

المادة : عيني .

مفاتيح : حق خيار ، اثارة حق خيار .

المبدأ :

- حق الخيار المنصوص عليه بالفصل 36 من مجلة الحقوق العينية تقع إثارته من قبل المقام عليه بدعوى التعويض ولا يقع عرضه عليهم تلقائيا من طرف المحكمة .

- إن المحكمة لا تقتضي حقوق الأطراف ولا تقوم مقامهم ولكنها تصل الحقوق المطالب بها بأصحابها بعد تحقيقها .

- إن الجاهل لا يعذر بجهله للقانون .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 27 نوفمبر 1987 من الاستاذ عبد الله العيد الشليجاني نيابة عن الطاهر بن منصور وعبد الله بن منصورى والطاهر بن الهداف والزين بن الهداف ومحمود بن صالح وصولة بن حسن وفرج بن علي والشيعاوي بن السعيدى وعلي بن محمد ونصر بن عبد الله وبلقاسم بن ابراهيم والشيبير بن صولة وبوجمعة بن علي والفاهم بن البشير ومنصور بن البشير وبلقاسم بن الهداف والطيب بن العيد وعبد القادر بن بشير ، ضد : الهادى بن عبد الله والعيد بن عمر ومبارك بن عبد الله ومسعود بن عمر وعلي بن عمر وساسى بن تليلي وساسى بن عمر ومبروك بن الحاج محمد والازهر بن علي ومعمر بن علي والساسى بن عمار وحسن بن الحاج عبد الله والعيدى بن

بسبب تلك المنشآت وهو ما يعد منهم تسليماً بكسون العقب ضدتهم كانوا حائزين لارض النزاع على حسن نية قبل رفع ايديهم عن تلك الارض وابان احداثهم لتلك المنشآت اذ الخيار المذكور الذي يطالب به الطاعنون لا يتأتى الا في صورة الموز على حسن نية حسب تصریح الفصل 36 المذكور مما لا يحتاج معه عرض الخيار على الطاعنین من طرف محكمة القرار طالما كان نزاعهم يحول الاختبار التي يرون فيها الشطط ومن ثمة كان المطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون وتعيين رده .

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 36 من مجلة الحقوق العينية أنه اذا كانت البنايات والمغروبات والمنشآت محدثة من طرف شخص رفعت يده عن الأرض وكان حائزاً شبيهها فلا يحق للمالك أن يطلب إزالتها ما ذكر وإنما له الخيار بين ترفيع ثمن المواد وأجرة اليد العاملة وبين دفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب تلك الأحداث .

وحيث يؤخذ من صریح هذا النص أن المحكمة لا تقوم وهي بعرض ذلك الخيار على المالكين وإنما لها أن يطلبوا منها .

وحيث يتضح من مراجعة القرار المخدوش فيه أن الطاعنین لم يصدر منهم اثناء مواجهتهم لدعوى العقب ضدهم ما من شأنه أن يدل على اختيارهم احدى الطريقتين المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من الفصل 36 المذكور كما أنهم لم يطلبوا من المحكمة تمكينهم من استعمال حقهم في الخيار وإنما انصبوا مواجهتهم منذ البداية على انتفاء اعمال الخبير المنتدب وعلى شطط قيمة المنشآت المقدرة من طرفه الامر الذي يدل على مسایيرتهم لخصومهم في أحقيته طلب قيمة المنشآت بالإضافة إلى أن المطعن سبقت اثارته لدى محكمة القرار وتواترت مناقشته وردت عليه رداً جلياً بما انتهت إليه من أن الخيار الذي تمسك به الطاعنون إنما هو حق من حقوقهم يجب الاصداع به من طرفهم بصفة مباشرة دونها حاجة لعرض الامر عليهم أو استشارتهم من طرف المحكمة لأن الجاهل لا يعذر بجهله القانون أولاً وثانياً لأن المحكمة لا تتقصى

بؤدوا لهم المبلغ المذكور مع الغرامة والمصاريف وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة لصالح الداعي فأستأنفه الطاعنون وبعد الترافع انتهت محكمة الاستئناف الى اقراره مع التعديل بالخط من قيمة المنشآت الى 15.908,700 فتعقبه الطاعنون وقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد ٧٦١٥ الصادر في ١٠ مارس ١٩٨٣ نقض القرار المطعون مع الاحالة وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة وبعد الترافع قضت بالاقرار مع التعديل حسب نص قرارها المضمن بالطالع فتعقبه الطاعنون طالبين نقضه بما يلى :

أولاً : ضعف التعليل قوله بأن القرار المطعون فيه اعتبر العقب ضدتهم حائزين على حسن نية وقد قضى لفائدةتهم بقيمة المنشآت التي أحذثوها بالأرض التي وقع رفع ايديهم عنها في حين أن هناك عدة أحكام جنائية صدرت ضدهم من أجل الرعي والشغب بعد التنفيذ مما يجعل تصرفهم لا يتصف بحسن النية وقد وقع عرض هذه الأحكام على محكمة القرار إلا أنها لم تأخذ بها ولم تعرها أي اهتمام فجاء قرارها ضعيف التعليل .

ثانياً : سوء تطبيق أحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق العينية ذلك لأن محكمة القرار قضت بقيمة المنشآت دون أن تعرض على الطاعنین الخيار بين دفع ثمن المواد وأجرة اليد العاملة وبين دفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض وهو حق منحه لهم القانون وحرمتهم منه محكمة القرار التي كان عليها أن تدعوهم إلى ابداء رأيهما في ذلك الخيار وتسجิله عليهما في محضر يضاف لملف القضية ليكون شاهداً عليهم ولما لم تفعل كانت مسيئة لتطبيق الفصل 36 المذكور .

عن المطعن الاول :

حيث أنه خلافاً لما جاء به فقد اتضح من مراجعة أوراق القضية وأسانيد القرار المطعون فيه أن الطاعنین واجهوا طلب قيمة المنشآت المقدم من العقب ضدهم بالتمسك بالخيار الذي نصت عليه الفقرة الثانية من مجلة الحقوق العينية ملاحظين في هذا الصدد بأن المحكمة لم تخيرهما بين دفع قيمة المواد وأجرة اليد العاملة وبين دفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه
أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 28
جوان 1988 عن الدائرة المدنية المؤلفة من
رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي
ومستشاريها السيدتين منور سليم ومحمد
الهادى الاندلسى بمحضر المداعى العام السيد
عبد العزيز الشابي ومساعدة كاتب المحكمة
السيد محمد الهادى الفهري - وحرر في
تاریخه .

حقوق الاجراء ولا تقوم مقامهم ولكنها تصل المقصوق
المطالب بها بأصحابها بعد تحقيقها وثالثاً لأن السكوت
في هذه الحالة لا يعد سوى علامة للرضا والتأمين على
طريقة التغويض المتواحة وتنازلًا ضمنياً عن غيرها من
الطرق والأساليب .

وحيث أن هذا التعليل الذى انتهجه محكمة القرار
كان تعليلاً قانونياً مستساغاً يعتمد أساساً على الواقع
والقانون ومؤدياً بالتالي إلى النتيجة التي انتبهت إليها مما
يكون معه القرار قد أعطى لواقع القضية مدلولاً لها
الصحيح وطبق القانون أحسن تطبيق دون أن يكون
مسيئاً لتطبيقه مما يصير المطعن غير قائم على أساس
قويم وتعين رفضه .

